

إجراءات قضائية

إعداد

د. ناصر بن إبراهيم الحميد

عضو المجلس الأعلى للقضاء ورئيس التفتيش القضائي، عضو المجلس الأعلى للقضاء،
خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية

الإنهاءات المتعلقة بالطلاق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
لقد انتهينا في الإعداد السابقة من الحديث عن إثبات النكاح، وفي هذا العدد وما بعده سوف يتم الحديث بإذن الله عن الإنهاءات المتعلقة بالطلاق وذلك وفق الاجراءات التالية:

أولاً: التعريف بالطلاق لغة واصطلاحاً

الطلاق لغة:

الطاء واللام والقاف لفظ يدل على التخلية والإرسال، يقال: طلق الرجل يطلق طلاقاً، وامرأة طالق: أي طلقها زوجها، ويقال للإنسان إذا عتق: طليق، أي: صار حراً.

وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال^(١).
والطلاق اصطلاحاً:

عرفه ابن قدامة رحمه الله بقوله:

الطلاق هو: حل قيد النكاح^(٢).

(١) لسان العرب مادة طلق ١٨٧/٨-١٨٨، ومعجم مقاييس اللغة مادة طلق ٣/٢٠-٤٢١.

(٢) المغني ١٠/٣٢٣.

وزاد الشرييني^(٣) رحمه الله على ذلك فقال: الطلاق شرعاً: هو حل عقد الكاح بلفظ الطلاق ونحوه^(٤).

ثانياً: بيان مشروعية الطلاق

الأصل في مشروعية الطلاق^(٥): الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٦).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٧).

فهاتان الآيتان وغيرهما من الآيات الواردة في الطلاق فيها دلالة واضحة على حل الطلاق ومشروعيته على هذه الصفة، فالآية الأولى أوضحت أن الطلاق المشروع والمسنون جواز إيقاعه عند المقتضى هو مرتان، وفي الآية الثانية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته - على الصحيح - وهذا يدل على مشروعية الطلاق في عدته المعتبرة له^(٨).

وأما السنة:

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم

(٣) هو شمس الدين محمد بن محمد الشرييني الخطيب القاهري الشافعي، صاحب المصنفات العديدة، منها مغني المحتاج إلى معرفة أفاضل المنهاج، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، والإقناع في حل أفاضل أبي شجاع، وشرح التنبيه، وشرح البهجة وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٩٧٧هـ، مقدمة مغني المحتاج ١/٦٤-٦٨، الأعلام ٦/٦.

(٤) مغني المحتاج ٤/٤٥٥.

(٥) انظر: المغني ١٠/٣٢٣، والحاوي الكبير ١٠/١١١-٣١٣، ورد المحتار ٤/٤٢٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩ و ٤/٢٦٩-٢٧١.

ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» متفق عليه^(٩).

وأما الإجماع:

فقد أجمع الناس على جواز الطلاق^(١٠).

وأما المعقول:

«فإن العبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، يلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه»^(١١).

وأول الحديث في الإنهاءات المتعلقة بإثبات الطلاق هي الإنهاءات المتصلة بإثبات الطلاق والخلع كما يلي:

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات الطلاق والخلع

وهي على قسمين:

أولاً: الإجراءات الخاصة بإثبات الطلاق:

- ١- حضور المطلق، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يدل على هويته وشخصيته.
- ٢- إحضار عقد النكاح الدال على عقد زواجه من المرأة التي يرغب في إثبات طلاقها.
- ٣- إحضار شاهدين يعرفان به، ويشهدان على ما يصدر منه.

(٩) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىك (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...) الخ ٣٤٥/٩-٣٤٦، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويمر برجعتها ١٠/٥٩-٦٠.

(١٠) المغني ١٠/٣٢٣، وكشاف القناع ٥/٢٢٢، والحاوي الكبير ١٠/١١٣.

(١١) المغني ١٠/٣٢٣.

- ٤- سماع صيغة الطلاق التي سبق أن تلفظ بها المطلق، والتأكد من هذه الصيغة، وبيان المراد من كل لفظ صدر منه، وإن لم يكن تلفظ به، فيوجه المطلق إلى الطلاق السني اللازم بعد التأكد من حال زوجته من حيث الطهر وعدمه، والميسر في هذا الطهر وعدمه، والعوض إن وجد، وهل كان الطلاق قبل الدخول والخلوة أو بعدهما.
- ٥- معرفة تأريخ وقوع هذا الطلاق، وسؤال المطلق عنه، ورصده في صلب الإثبات.
- ٦- رصد إقرار المطلق وفق ما ذكر من الطلاق، وعدده، وهل هو على عوض أو بدونه، وهل كان قبل الدخول والخلوة أو بعده... إلخ.
- ٧- الإشهاد على ما صدر عن المطلق من طلاق وصفته.
- ٨- تقرير القاضي إثبات الطلاق، وصفته، وما يلزم الزوجة من عدة ونحوها.
- ٩- إصدار صك وفق النموذج المعد لهذا الغرض من أصل وقسيمة، وتسليم صك الطلاق للزوجة، وصورة مصدقة منه للزوج.
- ١٠- التهميش على عقد النكاح بما ثبت لدى القاضي من طلاق، وبعث هذا العقد إلى مصدره ليتم نقل هذا التهميش على سجله.
- ١١- إذا اقترن إثبات الطلاق بإثبات آخر كإثبات عدم الزواج، فإنه يشترط إحضار البينة العادلة التي تشهد بما ذكره صاحب العلاقة وطلب إثباته.
- ١٢- إذا أريد طلب الفتوى في صيغة طلاق أثبتها القاضي ولم يمضها، فإنه يكتب على الصك بعد إحضار طرفي الطلاق وسؤالهما عن حالهما عند وقوع الطلاق، وطلب ذكر الواقع منهما، ورصد محضر بهذا الخصوص، ورفعها وفق صك الطلاق إلى المفتي إذا توقف مثبت الطلاق عن إمضاء هذا الطلاق، والحكم بصفته.

ثانياً- الإجراءات الخاصة بإثبات الخلع:

- ١- حضور المخالعة والمخالعة، أو من ينوب عنهما، وبرفقتها ما يدل على شخصيتهما.

- ٢- إحصار عقد النكاح الدال على وجود النكاح بين الزوجين الحاضرين لإثبات الخلع .
- ٣- تقرير العوض اللازم لهذا الخلع ، وكونه مما يصح أن يخالع عليه .
- ٤- إحصار شاهدين يعرفان الزوجين ، ويشهدان على ما يصدر منهما .
- ٥- سماع صيغة المخالعة المقررة بين الطرفين بهذا الخصوص .
- ٦- معرفة تأريخ وقوع الخلع إن كان قد صدر سابقاً قبل الحضور إلى القاضي .
- ٧- رصد صيغة الخلع ، والعوض عليه ، وبيان شروطه ومتطلباته المذكورة بين الطرفين .
- ٨- الإشهاد على هذا الخلع ، وما يتبعه .
- ٩- تقرير القاضي إثبات الخلع وما يتبعه ، وإفهام الزوجة ، بأن عليها العدة الشرعية لهذا الخلع اعتباراً من تأريخ وقوعه .
- ١٠- إصدار صك بما ثبت لدى القاضي بهذا الخصوص ؛ إما عن طريق قسيمة الطلاق بتعديل لفظة الطلاق إلى الخلع ، أو عن طريق الضبط والصك المفتوح ، وتسليم صك المخالعة للزوجة ، وصورة مصدقة منه للزوج .
- ١١- التهميش على عقد النكاح بما ثبت لدى القاضي من خلع ، وبعث هذا العقد إلى مصدره ليتم نقل هذا التهميش على سجله .

وقفة :

هذا ما يسر تحريره وذكره في هذا الخصوص وسوف يتم إيضاح التأصيل الفقهي والنظامي ، لهذا الإجراء في العدد القادم . فاسأل الله التوفيق والإعانة وصلى الله وسلم على نبينا محمد .